**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 12 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 129 لسنة 55 ق.

**المقام من/**

ياسر منصور محمد منصور.

**ضــــــــد/**

1. وزير الدولة للبحث العلمي.
2. رئيس أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا المشرف على مراكز التنمية الإقليمية.
3. رئيس الإدارة المركزية للموارد البشرية بالأكاديمية.
4. مدير الإدارة القانونية بالأكاديمية.

**الوقائع**

أقام الطاعن الطعن الماثل بموجب عريضة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 30/6/2021, وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً, وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الأمر التنفيذي رقم (137) لسنة 2021 بنقل الطاعن للعمل بمركز تنمية الوادي الجديد, وكذا الأمر التنفيذي رقم (211) لسنة 2020 بمعاقبة الطاعن بخصم خمسة أيام من أجره, وفي الموضوع بإلغاء هذين القرارين, مع ما يترتب على ذلك من آثار, وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه أنه يشغل وظيفة كبير أخصائيين شئون بحثية وعلمية بمركز تنمية إقليم الدلتا بطنطا, وفوجئ بصدور الأمر التنفيذي المطعون فيه رقم (211) لسنة 2020 بتاريخ 11/8/2020 بمجازاته بخصم خمسة أيام من أجره, وبتاريخ 20/6/2021 صدر الأمر التنفيذي رقم (137) لسنة 2021 بنقل الطاعن من تنمية إقليم الدلتا بطنطا للعمل بمركز تنمية الوادي الجديد, وإذ لم يرتض الطاعن هذين القرارين لمخالفتهما للقانون فقد تظلم منهما إلى رئيس أكاديمية البحث العلمي, ومن ثم لجأ إلى لجنة الوفيق في المنازعات, وإذ أصدرت اللجنة قرارها بعدم قبول الطلب فقد أقام طعنه الماثل بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وتحدد لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة 4/8/2021، وتداولت المحكمة نظر الطعن بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات, قدم خلالها الحاضر عن الطاعن عشر حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلاف كل منها, وقدم الحاضر عن رئيس أكاديمية البحث العلمي خمس حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلاف كل منها, كما قدم مذكرتي دفاع قرر فيهما بعدم صدور أمر تنفيذي برقم (137) لسنة 2021 بنقل الطاعن من تنمية إقليم الدلتا بطنطا للعمل بمركز تنمية الوادي الجديد, وأن الطاعن ما زال يعمل بتنمية إقليم الدلتا بطنطا, وبجلسة 24/11/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم, وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

من حيث إن الطاعن يهدف من طعنه إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً, وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ ثم إلغاء: أولا: الأمر التنفيذي رقم (137) لسنة 2021 بنقل الطاعن للعمل بمركز تنمية الوادي الجديد. ثانيا: الأمر التنفيذي رقم (211) لسنة 2020 الصادر بمجازاته بخصم خمسة أيام من أجره, وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار, مع ما يترتب على ذلك من آثار, وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ومن حيث أن البحث في اختصاص المحكمة بنظر الدعوى سواء كان ولائياً أو نوعياً أو محلياً هو من المسائل الأولية التي يتعين التصدي لها قبل البحث في شكل الدعوى أو الخوض فيها موضوعيا، باعتبار أن ذلك يدور مع ولاية المحكمة بنظرها وجود وعدماً، وبحسبان أن قواعد الاختصاص أمام محاكم مجلس الدولة تتعلق بالنظام العام الأمر الذي يتعين على المحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد من الخصوم.

ومن حيث إنه عن الطلب الأول للطاعن بإلغاء الأمر التنفيذي رقم (137) لسنة 2021 بنقل الطاعن للعمل بمركز تنمية الوادي الجديد.

ومن حيث ان قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن المشرع قد بسط إلى المحاكم التأديبية الاختصاص بنظر طلبات إلغاء القرارات التأديبية المتضمنة مجازاة الموظفين بأي من الجزاءات المحددة صراحة في القوانين واللوائح، وما يرتبط بها من طلبات كطلبات التعويض عن القرارات التأديبية أو يتفرع عنها كالطلبات المتعلقة بالوقف الاحتياطي عن العمل، ولم يعقد المشرع اختصاصا لهذه المحاكم بنظر غيرها من الطلبات المقدمة بشأن قرارات غير متضمنة لتوقيع أي من الجزاءات المحددة صراحة في القوانين واللوائح. (دائرة توحيد المبادئ بالمحكمة الإدارية العليا فى الطعنين رقمي 1201 ، 1232 لسنة 28 ق.عليا ، بجلسة 15-12-1985م. والطعن رقم 2681 لسنة 35 ق.ع بجلسة 31-1-1995م).

وإن القرارات النهائية للسلطات التأديبية التي تختص المحاكم التأديبية بالفصل في طلبات إلغائها هي تلك القرارات الصادرة بجزاءات تأديبية مما يجوز للسلطات المختصة توقيعها طبقا للقانون، وقد حدد المشرع في قوانين الخدمة المدنية والجامعات ونظام العاملين بالقطاع العام السلطات المختصة في مجال التأديب، وما تملك كل سلطة منها توقيعه من جزاءات، وبالتالي فإن تعبير "الجزاء التأديبي" ينصرف إلى الجزاءات المحددة على سبيل الحصر في هذه القوانين. واختصاص المحاكم التأديبية على النحو السالف بيانه جاء استثناء من الولاية العامة للقضاء الإداري بالنسبة للموظفين العموميين، وهذا الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، ومؤدى ذلك هو وجوب تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات التأديبية المحددة قانونا على سبيل الحصر، وبالتالي لا وجه بعد ذلك لإعمال فكرة الجزاء المقنع، وأساس ذلك أن القرار في هذه الحالة لا ينطوي على جزاء تأديبي صريح، ومن ثم فإنه إذا كان الطعن موجها إلى قرار بنقل أو ندب أحد العاملين بالحكومة إحدى الكادرات الخاصة فإن الاختصاص بنظره ينعقد لمحكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية حسب القواعد المنظمة لتوزيع الاختصاص بينهما (المحكمة الإدارية العليا –دائرة توحيد المبادئ – الطعنان رقما 1201 و1232 لسنة 28ق.عليا – جلسة 15/12/1985).

ومن حيث إنه علي هدى ما تقدم، ولما كان الطاعن يطلب الحكم بإلغاء الأمر التنفيذي رقم (137) لسنة 2021 بنقله للعمل بمركز تنمية الوادي الجديد, ومن ثم فإن هذا القرار لا يندرج ضمن القرارات التي تختص المحاكم التأديبية بنظر الطعن عليها وينعقد الاختصاص بنظره لمحكمة القضاء الإداري (الدائرة الثالثة عشر) بحسبان أن المنازعة الماثلة منازعة إدارية، وترتيباً علي ما تقدم يتعين القضاء بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر هذا الطلب.

ومن حيث إنه عن الطلب الثاني للطاعن بإلغاء الأمر التنفيذي رقم (211) لسنة 2020 بمعاقبة الطاعن بخصم خمسة أيام من أجره.

ومن حيث إن المادة (7) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (47) لسنة 1972 تنص على أن:

" تتكون المحاكم التأديبية من:

1- المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يُعادلهم.

2- المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث ومن يعادلهم …..).

ويُستفاد من ذلك أن مناط اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بنظر الدعاوى والطعون التأديبية هو أن يكون الطاعن من شاغلى وظائف الإدارة العليا، وهذه الوظائف هى: رئيس قطاع ورئيس هيئة بالدرجة الممتازة، رئيس هيئة أو مصلحة أو مدير مديرية أو رئيس إدارة مركزية – بالدرجة العالية، مدير عام مصلحة أو صندوق أو جهاز أو مدير عام إدارة عامة بدرجة مدير عام، وجميعها تندرج ضمن مجموعة نوعية واحدة هى المجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليا وفقا للجدول المرفق بقرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم (134) لسنة 1978 بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والأحكام التى يقتضيها تنفيذه المعدل بقرار رئيس الجهاز رقم (347) لسنة 1982، بينما تقع وظائف كبير باحثين وكبير أخصائيين على قمة المجموعة النوعية للوظائف التخصصية، وكبير فنيين على قمة المجموعة النوعية للوظائف الفنية، وكبير كتاب على قمة المجموعة النوعية للوظائف المكتبية، وجميعها بدرجة مدير عام طبقا لقرار رئيس الجهاز رقم 341 لسنة 1980.

ومن ثم فان وظائف " كبير" لا تندرج ضمن وظائف الإدارة العليا، وإن قُيِّمت بدرجة مدير عام، وبالتالى ينحسر اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا عن نظر الدعاوى التأديبية لشاغلى تلك الوظائف، وينعقد الاختصاص بنظر الدعاوى والطعون المتعلقة بها للمحاكم التأديبية المختصة.

ولا يغير من ذلك تقييم وظيفة كبير بدرجة مدير عام، إذ العبرة فى تحديد اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بالوظيفة التى يشغلها المحال ومدى إندارجها ضمن وظائف الإدارة العليا وليس بالدرجة المالية التى قُيمت بها تلك الوظيفة.

ويؤيد هذا النظر أن المشرع قد خص شاغلى وظائف الإدارة العليا دون غيرهم من العاملين المدنيين بالدولة بأحكام مغايرة فى مجال التأديب، من ذلك ما نصت عليه أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 من اختصاص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق الإدارى مع شاغلى الوظائف العليا، وما جاء به من تحديد للجزاءات التى يجوز توقيعها على شاغلى الوظائف العليا بالمخالفة لتلك التى يجوز توقيعها على غيرهم من العاملين. ومن ثم لا تختص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بنظر الدعاوى التأديبية التي تُقيمها النيابة الإدارية ضد غير شاغلى وظائف الإدارة العليا بالكادر العام، بمن فيهم من شاغلى وظيفة كبير، ولا يغيّر من ذلك عبارة (ومن يعادلهم) الواردة بالمادة 7/1 من قانون مجلس الدولة السالف ذكرها؛ إذ المقصود بها من يعادل شاغلى الوظائف العليا من العاملين بكادرات خاصة كأعضاء هيئة التدريس بالجامعات وأعضاء هيئة الشرطة، وليس المقصود العاملين الذين يشغلون وظائف بالكادر العام وفقا لقانون العاملين المدنيين بالدولة الذى حدد وبوضوح وظائف الإدارة العليا ". (حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم (9695) لسنة 48، جلسة 11/6/2005).

وهدياً بما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق وبصفة خاصة صورة الأمر التنفيذي المطعون فيه رقم (211) لسنة 2020, الوارد بحافظة المستندات المقدمة من الطاعن بجلسة 4/8/2021، أن الطاعن يشغل وظيفة كبير أخصائيين شئون بحثية وعلمية (بدرجة مدير عام) ، ومن ثم فإنه لا يشغل إحدى وظائف الإدارة العليا على النحو السالف بيانه، وبناءً عليه ينحسر ـ والحالة تلك ـ اختصاص هذه المحكمة عن نظر الطلب الماثل ، وينعقد الاختصاص بنظره للمحكمة التأديبية بمحافظة الغربية ، ويتعين من ثم إحالته بحالته إليها للاختصاص .

**فلهذه الأسباب**

حكمــت المحكمــة :

أولاً: بعدم اختصاصها نوعياً بنظر طلب إلغاء الأمر التنفيذي رقم (137) لسنة 2021, الصادر بنقل الطاعن للعمل بمركز تنمية الوادي الجديد, وأمرت بإحالة هذا الطلب بحالته إلى محكمة القضاء الإداري بمحافظة الغربية للاختصاص, وأبقت الفصل فى مصروفات هذا الطلب.

ثانياً: بعدم اختصاصها نوعياً بنظر طلب إلغاء الأمر التنفيذي رقم (211) لسنة 2020, الصادر بمجازاة الطاعن بخصم خمسة أيام من أجره ، وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية بمحافظة الغربية للاختصاص، وأبقت الفصل فى مصروفات هذا الطلب.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف